

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها، ووقعها على العلاقات الاقتصادية الدولية^(٤٦)، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩.

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، وأن تلك التدابير قد ازدادت كثافة في بعض الحالات مما خلف تأثيراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي،

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً ومتعمقاً عن التدابير الاقتصادية، المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية، بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية، وذلك بغية تقييم الآثار الاقتصادية لتلك التدابير على تنمية البلدان النامية المتضررة وتوقعات تنميتها وبغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام، عند إعداد هذا التقرير الشامل المتعمق، أن يطلب مزيداً من التعليقات من الحكومات ومدخلات من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان

الإجراءات فيما يخص المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٥/٤٠ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢٨) المعنون «رفض التدابير الاقتصادية القسرية»، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والفقرة ٣٠٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٤٥)،

(٤٥) انظر: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، صكوك أساسية ووثائق مختارة، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع L/5424/1983-1)، الوثيقة L/5424/1983-1.

١ - تدعو الحكومات المانحة إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية كبيرة إلى منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا للتجديد بتطورها لتصبح اتحاداً اقتصادياً ؛

٢ - تدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة توفير الموارد على سبيل الاستعجال ، لمنطقة التجارة التفضيلية من أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية الخاصة به ؛

٣ - تطلب إلى المؤسسات المالية الدولية ، وبصفة خاصة البنك الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الأفريقي ، تقديم المساعدة الفورية إلى منطقة التجارة التفضيلية ؛

٤ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي في برامج عملها التعاون مع منطقة التجارة التفضيلية ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٧/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٩/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢١٣/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بالنقد الكبير جداً الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن في الجزء الثالث من دورته المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا الحاسمة المعروضة أمام المؤتمر ،

وإذ تسلّم بأن هناك ضرورة لاستئناف المؤتمر لفترة أخرى مدتها ثلاثة أسابيع لتمكينه من إنجاز أعماله ،

١ - تؤيد القرار ٣ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن^(٤٩) ؛

الإقليمية والوكالات المتخصصة التي تلقت معلومات عن استخدام تدابير قسرية اقتصادية ضد بلدان نامية ؛

٥ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٦/٤٠ - منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين وجهت فيهما الدعوة إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير خاصة لتنمية أفريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى الحكومات المانحة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تقديم مستويات كبيرة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الأفريقية والتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروfia للتنمية الاقتصادية في أفريقيا^(٤٧) ووثيقة لاغوس الختامية^(٤٨) ،

وتقديراً منها ، في هذا الصدد ، لإنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تخفيض التعريفات فيما بين الدول الأعضاء من أجل تشجيع النمو والتنمية في المنطقة ، وفي وضع ترتيبات للمقاصة والمدفوعات ، وفي التدابير المتخذة لتكثيف التعاون فيما بين الدول الأعضاء في القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والثقافية وغيرها ، بهدف إنشاء اتحاد اقتصادي لدول شرقي وجنوبي أفريقيا بحلول عام ١٩٩٢ ،

(٤٧) A/S-11/14 . المرفق الأول .

(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .